دلالات الأمر وأثرها
في الاستنباط الفقهي
أحاديث الأحكام نموذجا

أسماء محمد سليمان جاد

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

قسم اللغة العربية

بحث بعنوان

دلالات الأمر وأثرها في الاستنباط الفقهي

أحاديث الأحكام نموذجاً

إعداد الباحثة

أسماء محمد سليمان جاد

باحثة دكتوراه

بكلية الآداب – قسم اللغة العربية (الدراسات العليا)

للعام الجامعي

2020م

توطئة

من المور الل زمة لبيان مقصود الشارع معرفة ما يدل عليه المر وصيغه والحقيقة فيه لينتج نو ع أنظار المفسرين والصوليين إلى البحث والتحقيق في أحكامه والتمييز بين حلله وحرامه ، كما ررر السرخسي ت)490(ه ـ ورد مع معه الن ي في أمميته بقوله " أحق ا يبدأ به في البيان المر والن ي ل ن معظم الجلء ب ما ويعرف ما تحم الحكام ويحميز القلل والقرام "[1]

أولًا : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر لغة : طلب الن ي[2] وأمر المر أي امتثله.[3] وأيضا المر يعني استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على و ه الستعلء.[4] يقال : أمر أمرا أي كلفه شيئا ، ويقال أمر به وأمر أيضا وأمرته أمري التي يبني لي أن آمر ، وأمرته وأمر بالتي يبنى له من الخير.[5]
ويمكن القول بأن المر : هو الكليف بشيء يأتمر به المخاطب ويمتثله .

أما الأمر اصطلاحاً : فقد عرفه العلماء بتعاريف كثيرة أوردها الآمدي ت) 631 (هـ في الإحكام وقد أ مل ا بقوله : " والرب في ذلك إنما هو أن يقال المر طلب الفعل على ة الستعلء فلطلب الفعل أي الحتراز عن الن ي وغير من أرسل الكبير و ة الستعلء أي احتراز عن الطلب بج ة الدعاء والتماس."[6] وذكر السرخسي ت) 490 (ه ـ أن المر عند أمع اللسان رول المر له (افعل) ولكن الفق اء ، رالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء ب ا من هو مثله أو دونه ف و أمر وإذا خاطب ب ا من هو فوقه ل يكون أمرا لن المر يتحقق بالمأمور فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمرا وإن كان ممن ل يجوز أن يكون مأمور ل يكون أمرا كقول الدداعي " الل م اغفر لي وارحمني " يكون بطلب سؤال ودعاء ل أمرا "[7] وهذا ما نوصع إليه م ور العلماء في مف وم صيغة المر .

---

[1] الصول 11/1
[2] البقر المقيط 343/2 .
[3] مختار الصحاح ص 10
[4] معجم المصطلحات والفروق اللغوية ص 176
[5] معجم اللغة العربية المعجم الو يز مادأ) أمر (
[6] الإحكام للمدي 172/2 : 173 وينظر نصيغ التعريفات للمر 168/2 : 171 ومنتهى الوصول ص 89
[7] الصول للسرخسي 11/1 .

ثانيًا : صيغ الأمر

ليس المقصود بالأمر صيغة (افعل) فحسب ، بل المقصود بذلك كل صيغة وضعها الشارع في القرآن والسنة لإفادة طلب الفعل[1] حيث تنوعت صيغ الأمر بين ست هيئات وهي :[2]

١- صيغة (افعل) ومشتقاته من الرباعي والخماسي والسداسي نحو قوله تعالى ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ﴾[3]

٢- مادة الأمر نحو قوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[4]

٣- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[5] وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[6].

٤- اسم فعل الأمر وذلك نحو قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز ﴿ وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾[7] أي هلم وأقبل .

٥- الجملة الخبرية مراداً بها الطلب كقوله تعالى﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[8] يقول الزمخشري ت(٥٣٨)هـ" يُرضعنَّ مثل يتربَّصنَّ في أنه خبر بمعنى الأمر المؤكد"[9]

ويقول علماء البلاغة أن الجزاء إذا استعمل بمعنى الأمر في هذه الجزيئات كان آكد من أن يستعمل فعل الأمر بنفسه "[10]

٦- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[11] وقد خَصَّ الأصوليون (افعل) بالذكر لكثرة دورانه في الكلام .[12]

---

[1] ينظر: أصول الفقه الإسلامي 219/1 وأصول الشريع الإسلامي ص 252 .
[2] ينظر: شرح المنصع لبن ديقش 289/4 :290 ومفتاح العلوم ص:263
[3] الحج: 78
[4] النساء :58
[5] الطلاق: 7
[6] البقرة: 185
[7] يوسف: 23
[8] البقرة : 233
[9] الكشاف 1/ 369
[10] البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها 209/2 .
[11] محمد : 4
[12] ينظر البقر المقيط 357/2 ودلالة المر بين الوجوب الحقيقي د / عبد الرؤوف مخضي ص 4ومابعدها.

ثالثًا : معاني صيغ الأمر واستعمالاته

اخ ل ف العلماء في عداد المعاني التي ترد عليها صيغ الأمر حتى أوصلوها إلى نيف ونيفين معنى[1] على القول الراجح:

الأول : الإيجاب كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [2]

الثاني : الندب نحو قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾[3]

الثالث : الإرشاد كقوله تعالى ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾[4]

الرابع : التأديب وعبر عنه بعض م بالندب نحو قوله تعالى﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾ [5]

الخامس : الإباحة نحو قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾[6]

السادس: الوعد كقوله تعالى ﴿وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴾[7]

السابع : الوعيد ويسمى التهديد كقوله تعالى ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ ﴾[8]

الثامن : الامتنان [9] كقوله تعالى﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [10]

التاسع : الإنذار[11] نحو قوله تعالى ﴿ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ ﴾[12]

العاشر : الإكرام نحو قوله تعالى ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[13]

الحادي عشر : السخرية كقوله تعالى﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [1]

---

[1] ينظر البحر المحيط 2/356 : 363 والإبهاج في شرح المنهاج 2/16 : 20 والوصول للسرخسي 1/14 : 16 وإرشاد الفحول 1/452 :454 والملخص 1/272 : 273 والعدة في أصول الفقه 1/219 : 220 والملخص في علم أصول الفقه 2/39 : 41 ، وشرح المنهاج 1/311 : 312 .

[2] البقرة : 43

[3] النور : 33

[4] الطلاق 2

[5] البقرة : 137 ملحوظة : التأديب أخص من الندب لأنه يختص بإصلاح الخلق وكأن ندب وليس كل ندب تأديبا : ينظر البحر المحيط 2/37

[6] المؤمنون : 51

[7] فصلت : 23

[8] الكهف : 29

[9] هناك فرق بين الإباحة والامتنان فالإباحة المراد منها التخيير بالنعمة أما الامتنان فلابد أن يقترن بتذكر احتجاج الخلف إليه وعدم قدرتهم عليه .ينظر : البحر المحيط 2/ 358

[10] البقرة : 172

[11] هناك فرق بين التهديد والإنذار من وجه : أحدهما الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد والتهديد لا يجب أن يكون مقرونا بتذكر . والثاني : أن الغرض المقصود عليه يكون ظاهرا التحقير على عكس الإنذار فقد يكون أو لا يكون ذلك. ينظر: البحر المحيط 3 / 358

[12] الحجر :30

[13] الحجر: 46

الثاني عشر : الحكوين لقوله تعالى﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[2]

الثالث عشر : التحدي بقوله تعالى﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[3]

الرابع عشر : الحسوبة بين شيئين نحو قوله ﴿ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾[4]

الخامس عشر : الدعاء والمسألة نحو قوله تعالى على لسان عباده ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾[5]

السادس عشر: المحاماة نحو قولك لمن ظلمك) أخذ الباب (.

السابع عشر : المحمود كقول امرئ القيس : أل أي ا الليل الطويل ألا انجلي[6]

الثامن عشر : الحوار نحو قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿ فَلَمَّآ جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾[7]

التاسع عشر : التعجب والتحسر كقوله تعالى﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[8]

العشرون : التحقير والتقليل ف[9]نحو قوله تعالى﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ﴾[10]

الحادي والعشرون : التبشير كقوله تعالى على لسان سيدنا محمد @﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[11]

الثاني والعشرون : الخبر نحو قوله تعالى﴿ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا ﴾[12]

الثالث والعشرون : التحكيم والتفويض كقوله تعالى﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[13]

الرابع والعشرون : التعجب نحو قوله تعالى ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[1]

---

[1] البقرة : 65
[2] يس : 82
[3] البقرة : 23
[4] النور : 16
[5] الأعراف 86
[6] البيت من النونية لامرئ القيس في ديوانه ص- 18 والزهرة ص- 271 وخزانة الدب 326:327/2 وسر صناعة الإعراب 513/2 ولسان العرب 361/11 والمقاصد النحوية 317/4 وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ص- 78 ووصف المباني ص- 79 وشرح الأشموني 493/2 وينظر المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية 468/6
[7] يونس : 80
[8] الأعراف : 185
[9] سما معاملة بالضد لكل وصف يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة والمراد ضد .. ينظر البقرة المحيط 3 / 363
[10] آل عمران : 119
[11] التوبة : 40
[12] التوبة : 82
[13] طه : 72

الخامس والعشرون : الحكيب يقو روله يعالى﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾[2]

السادس والعشرون : رب المنزلة مع روله يعالى﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[3]

السابع والعشرون : الإهانة كقوله يعالى﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[4]

الثامن والعشرون : المشورأ كقوله يعالى﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾[5]

التاسع والعشرون : الحقير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم كقوله يعالى ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾[6].

الثلاثون : إرادأ الإمتال كقولج عند العلش " اسقني الماء" فإنج ل تج د مني نفسج عند الحفظ إل إرادأ السقي أي طلبه وإن فهر ل مني السقي عند تصور أن يكون للو يوب أو الندب مع ه ت الزيادأ وهو إنقاف السقي بعرضه وهنا المر ل غير محصور في حف ا عز و ع "[7]

الحادي والثلاثون : الحخيير كقوله يعالى﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[8]

الثاني والثلاثون : إرادأ المحتال لمير أخير نقيو روله ﷺ " كين عبد ا المفحول ول كين عبد ا القانع"[9]فإن لم يقصد بالمر بأن يقع وإنما يقصد به السحسلم وعدم مل بسة الفحن.[10]

وهن الو و المحعددأ لمعاني المر من ا ما هو مسحفع في معنا عن غير ومن ا ما هو محداخع في معنا مع غير .. مما دعا العلماء والصولين إلى الإكثار في عددها.[11]

---

[1] الإسراء : 50

[2] يونس : 38

[3] العراف 49

[4] الدخان 49

[5] الصافات : 102

[6] هود : 65

[7] البقر المقيط 363/2

[8] المائدأ 42

[9] أخر ه الإمام أحمد والبزاني في الكبير وريع أن القديث بهنا اللفظ نقيدا ضعيف ...منقول من المجلس العلمي إشراف د/ سعد بن عبد ا القميد

[10] البقر المقيط : 363/2

[11] ينظر : إرشاد الفقول 453/1

رابعًا : خلاف العلماء في دلالات صيغ الأمر

نتيجة لورود الأمر بهذه المعاني المتعددة اختلف العلماء في المعني الذي وضعت له صيغة الأمر عند تجريده من القرائن الدالة على المعنى المراد فذهب فريق منهم إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب وحمَّله آخر إلى أنه حقيقة في الندب ، ومنهم من يرى أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب أو بينهما وبين غيرهما.
ويمكن تفصيل هذا الخلاف في الآتي ..[1]

أولاً : القائلون بأن الأمر حقيقة في الوجوب

وهم جمهور العلماء فقد ذهبوا إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب إذا ما وجدت قرينة تصرفه عن ظاهره واحتجوا بعدة أدلة من القرآن والسنة منها :

١- قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾[2]

فالآية بها توجيه اللوم مقترناً بالتوبيخ في عدم إطاعته لأمر الله - عز وجل - ، ودلَّ ذلك على أنَّ معنى الأمر المجرد من القرائن للوجوب ولو لم يكن دالاً على الوجوب لما ذمَّه الله سبحانه وتعالى على الترك ولكان لإبليس أن يقول : " إنك ما ألزمتني السجود "[3]

٢- قوله تعالى﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4]

فقد ترتب على مقتضى أمره الإصابة بالفتنة والعذاب الأليم في الآخرة " فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعاً مع تجرده عن القرائن ".[5]

٣-قوله ﷺ" **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** "[6] حيث يدل الحديث على انتفاء الأمر لوجود المشقة وتوضح ذلك كلمة (لولا) فهو يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة والإجماع قائم على أنه مندوب ، فلو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة "[7]
وغيرها من الأدلة الواردة في أحقية الأمر للوجوب عند جمهور العلماء .

ثانياً : القائلون بأن الأمر حقيقة في الندب

---

[1] ينظر الأصول للسرخسي 19/1 والعدة ص643 :678 والإبهاج في شرح المنهاج 16:20/2 والمقصول 39/2 : 41 وشرح المنهاج 340/1 : 342 والبحر المحيط 366/2 : 370 والإحكام للآمدي 179/2 : 187 ودلالة الأمر على الوجوب بين الحقيقة والمجاز ص 64

[2] ينظر إرشاد الفحول 453/1 .

[3] ينظر : الأصول للسرخسي 19/1 والعدة من 643 : 678 والإبهاج في شرح المنهاج 16:20/2 وشرح المنهاج 340:342/1 والبحر المحيط 366:37/2 والإحكام للآمدي 172:187/2 ودلالة الأمر على الوجوب بين الحقيقة والمجاز ص65 .

[4] العراف : 11

[5] إرشاد الفحول 445/1

[6] أخرجه البخاري 787 ، 724

[7] إرشاد الفحول 447/1 .

وإليه ذهب كثير من المتكلمين من المعتزلة وجماعة من الفقهاء الحنفية ، ونُقل كذلك عن الإمام الشافعي.[1] واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ " **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم** "[2]

فقد رد النبي ﷺ هذا الأمر إلى مشيئتنا وهو معنى الندب ، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة"[3]

ثالثاً : القائلون بأن الأمر للقدر المشترك

ومنهم الإمام أبو منصور الماتريدي ت (٣٣٣) هـ والمقصود بالقدر المشترك بين الوجوب والندب (الطلب) ويعني ترجيح الفعل على تركه[4] ودليلهم على ذلك : أنها استعملت في الإيجاب كقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾[5] واستعملت في الندب كقوله تعالى ﴿ **فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ** ﴾[6] فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل دفعاً للاشتراك والمجاز لأنهما خلاف الأصل .[7]

رابعاً : القائلون بأن الأمر للاشتراك اللفظي

والمقصود بالاشتراك اللفظي أي سواء بين الوجوب والندب ، وقد صرح به الشافعي ، أو بينهما وبين الإباحة أو مشترك بين الثلاثة أي – الوجوب والندب والإباحة – والكراهة والتحريم ، أو أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد .[8]

مما سبق يمكن أن نحمل الراجح في دلالة الأمر على أنه حقيقة في الوجوب وهذا على رأي جمهور العلماء" ولا يكون لغيره من المعاني إلا بقرينة "[9] ويؤكد هذا الرأي قول ابن حزم ت(٤٥٦)هـ ومما يبين أوامر الله تعالى كلها على الفرض حتى يأتي نص أو إجماع أنه ليس فرضاً " .[10]

---

[1] الميزان الرمزي 367/2 .
[2] أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337)
[3] إرشاد الفحول 449/1 .
[4] ينظر الميزان الرمزي 368/2 وإرشاد الفحول 450/1 .
[5] المزمل : 43
[6] النور : 33
[7] ينظر أصول السرخسي 230/2.
[8] الميزان الرمزي 368/2 : 370
[9] إرشاد الفحول 452/1 .
[10] الإحكام لابن حزم 283/3 .

خامسًا : أثر دلالات الأمر في بيان المعنى الحديثي

على ضوء دلالة الأمر على الوجوب أو غيره يمكن استقراء الكثير من الأحكام الفقهية والشرعية المختلف فيها من خلال أحاديث الأحكام ، حيث تعددت استنباطات العلماء بين القائلين بالوجوب فحسب سواء كانوا بين علماء الجمهور أو الظاهرية الذين لا يلتفتون إلى القرائن المصاحبة للنص بل يأخذون الأمر على ظاهره أو القائلين بالوجوب وغيره بناءً على اختلافهم في فهم القرائن .
وقد اجتهد شُرَّاح الحديث في سرد آراء العلماء والفقهاء وكيف تعاملوا مع دلالة الأمر في استخراج الاستنباط أو الحكم الفقهي ويتضح ذلك في مسائل على النحو الآتي :

المسألة الأولى : الأمر بالإبراد في صلاة الظهر

في **حديث أبي هريرة ﷺعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم "**[1] اختلف العلماء في كيفية الأمر بالإبراد في صلاة الظهر " فذهب بعضهم إلى أن الأمر فيه للوجوب "[2]وأجمع الجمهور على أن الأمر للاستحباب.[3] وذلك لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب حيث " لما كانت العلة فيه دفع المشقة على المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له ، فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الأمر على موضوعه بالنقض "[4] وأورد العسقلاني ت (٨٥٢) هـ[5] أقوالاً عدة في دلالة الأمر في الحديث فقال : " الأمر بالإبراد للاستحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب ، وقال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصَّه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً ولكن خصه بالبلد الحار ، وقيَّد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فالأفضل في حقهم التعجيل "[6] والراجح فيما سبق دلالة الأمر على الاستحباب وذلك لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب .

المسألة الثانية : الأمر بالابتداء بالعَشَاءِ إذا أقيمت الصلاة

في **حديث عائشة ﷺفيما روته عن النبي ﷺ قال :" إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء "** .[7] اختلفوا في الأمر الوارد في الحديث فالجمهور على أنه للندب ، وقالت الظاهرية أنه للوجوب حيث " لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فإن فعل فصلاته باطلة"[8]وخالفهم الجمهور في ذلك أي " بصحة الصلاة وعدم الإقامة [9].وهناك من العلماء من قيَّد الأمر بمن كان محتاجاً بالضرورة إلى الأكل " قال الشافعي : يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه فإن لم يكن

---

[1] أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ص 92 .
[2] عمدة القاري 30/5 .
[3] عمدة القاري 30/5 وينظر الكواكب الدراري 186/4
[4] فتح الباري 16/2 وينظر عمدة القاري 31/5 .
[5] أخرجه البخاري في كتاب الآذان ص 110 .
[6] عمدة القاري 288/5
[7] عمدة القاري 288/5
[8] عمدة القاري 289/5 وينظر الكواكب الدراري 85/5 وفتح الباري 160/2 .

كذلك ترك العشاء ، وإتيان الصلاة أحب إليه .. وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً "[1] وظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله – عز وجل – وليس كذلك إنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة "[2]

المسألة الثالثة : الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة

في **حديث أنس** ﷺ– **أن النبي** ﷺ **قال :" أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري** "[3] جعل الجمهور الأمر بتسوية الصفوف من سنن الصلاة ، وزعم ابن حزم ت (٤٥٦) هـ أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض ، واستدل بظاهر قوله ﷺ فإن تسوية الصفوف تمام الصلاة "[4]وذكر الكرماني ت (٧٨٦) هـ[5] بأن معنى الأمر الوعيد وهو من باب التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضاً على فعلها "[6] وخالف العيني هذا الرأي بقوله " الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب أن يقال فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إن تركها فسدت صلاته "[7]

ويرى الباحث أن الأمر الوارد في الحديث للاستحباب لقوله ﷺ " من تمام الصلاة" من حيث أن حسن الشيء زيادة في تمامه "[8] كذلك تأدباً في عبادة الله – عز وجل – وطاعة لأمر رسول الله ﷺ لقوله " فإني أراكم خلف ظهري " .

المسألة الرابعة : الأمر بالسحور عند صيام الفريضة

في دلالة قوله ﷺ (تسحَّروا) من **حديث أنس** ﷺ **رواه عن النبي** ﷺ **أنه قال :" تسحَّروا فإن في السحور بركة"**[9] أجمع العلماء على أنه أمر ندب لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب حيث أن السُحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا "[10]

---

[1] عمدة القاري 289/5

[2] أخرجه البخاري في كتاب الآذان ص 117 .

[3] سبق تخريجه

[4] أخرجه البخاري في كتاب الآذان ص 117 .

[5] سبق تخريجه

[6] الكواكب الدراري 94/5

[7] عمدة القاري 371/5 .

[8] فتح الباري 209/2 .

[9] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ص 292 وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصوم أيضا .

[10] عمدة القارئ 428/10 وينظر فتح الباري 139/4

المسألة الخامسة : الأمر بإقامة الوليمة في العُرس

في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ حين قال :لما قدمنا من المدينة آخى رسول الله ﷺ – بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر أيُّ زوجتيَّ هويت نزلت لك منها فإذا حلت تزوجتها ، قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك : هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع ، قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتي بأقطٍ وسمن قال ثم باع القدر فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثرة صفرة فقال رسول اللهﷺ– وتزوجت؟ قال: نعم ، قال :ومن ؟ قال امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت ؟ قال : زنة نواة من ذهب أو نواة من الذهب فقال له النبي ﷺ أو لم ولو بشاة"[1] ذهب الجمهور إلى أن الأمر (أولم) محمول على الندب ، وردَّه البعض للإيجاب آخذين بظاهره ، وقال الشافعي الوليمة في العرس مستحبة .[2]

المسألة السادسة : الأمر بالقيام للجنازة

في حديث عامر بن أبي ربيعة ﷺ الذي روى عن النبي – ﷺ " إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم "[3] اختلفوا في الأمر الوارد بالقيام للجنازة فذكروا أنها واجبة إذا مرَّت ، وقيل أنها للندب والاستحباب ومنهم من ذهب إلى أن الأمر بالقيام منسوخ "[4] واستدلوا بأحاديث منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ " كان يقوم في الجنازة بعدها "[5] واختار بعض الشافعية على أنها للاستحباب .
ويرى الباحث أن الأمر بالقيام للجنازة للوجوب ويدل عليه حديث سعيد المقبري ﷺ أنه قال" كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان فجلسنا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن النبيﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق "[6] ويدل عليه أيضاً أنَّ النبي ﷺ لم يفرق بين جنازة المسلم والكافر فيما رواه جابر بن عبد الله ﷺ حيث قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي . قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[7] ولفظ مسلم " مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه وقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فَزَعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا "[8] وبذلك يكون القيام لأجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذّكر ذلك فتسوى فيه جنازة المسلم والكافر .

---

[1] أخرجه البخاري في البيوع ص 311 .
[2] عمدة القاري 234/11 وورد ذكر العيني أقوال العلماء في وجوبها فمن قال بعدم الوجوب العقد ومن قال بالوجوب العقد والدخول ومن قال بعدم الوجوب والدخول وذكر أيضا مقدارها فقال بعضهم المقدار الذي يحل الوليمة أن أقل ما تجب فيه شاة لمن قدر عليها لمن لم يقدر قل حرج عليه فقد أولم النبي – صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه ، أما عن مدة الوليمة فذكر أن بعض العلماء كرهوا أن تكون أكثر من يوم وعند مالك أكثر من أسبوع .... ينظر عمدة القاري 234/11 .
[3] أخرجه البخاري في الجنائز ص 202.
[4] عمدة القاري 156/8 .
[5] أخرجه مسلم في الجنائز ص 425 .
[6] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ص 202 .
[7] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ص 202 .
[8] أخرجه مسلم في الجنائز ص 426 .

المسألة السابعة : الأمر بقبول الحِوالة

حديث أبي هريرة ﷺ فيما رواه عن النبي ﷺ أنه قال " مطل الغني ظلم [1] فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع " [2] فحمَّل الجمهور الأمر فيه على الندب وذلك في قوله " فليتبع " لأنه من باب التيسير على المعسر "[3] وجعله مالك أمر ترغيب وليس إلزام. [4] وقيل " إنَّه أمر إرشاد خلافاً للظاهرية التي قالت بالوجوب. "[5]

المسألة الثامنة : الأمر في الاستخارة

في حكم صلاة الاستخارة من **حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي قال فيه "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم أني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. . . "** [6]

أوضح العيني عدم وجوب صلاة الاستخارة وجعلها من باب استحباب " ورد الأمور كلها إلى الله تعالى وصرف أزمنتها والتبرؤ من الحول والقوة إليه ، فهي سؤال الله تعالى أن يحمل عبده على ما فيه الخير ويصرف عنه الشر والتزاماً لذاته بالعبودية له وتبركاً لإتباع سنة سيد الأنبياء فيها "[7] والأمر في قوله (فليركع ثم ليقل) للشرط أي يؤمر به عند إرادة ذلك كما قال في التشهد " وإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله " وفرَّق العيني بين التشهد والاستخارة بأن التشهد جزء من الصلاة المفروضة لذلك هي واجبة من قوله ﷺ "صلُّوا كما رأيتموني أصلي " أما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة إلا في الخمس .[8]

---

[1] المراد بمطل الغني : المماطلة والتسويف في رضاء أداؤ مع التمكن من عمدأ القارى 155/2

[2] أخر ه البخاري في القوالت ص 344 ومسلم في البيوع والنسائي وابن ما ه في البيوع أيضا

[3] عمدأ القارى 156/12 .

[4] ذكر الغيني خلف العلماء في شروط ا فمن م من رال من شرط ا سن اوي الدينين ردرا ووصفا و سن ا كالقلول والتأخير ، ومن م من أ ازه ا في الذهب والدراهم فقط ومنع ا في الذاع وأ از م الج الذاع إذا كان الدين أي دين المقال حال ، أما إذا كان أحدهما من سلم فإنه ل يجوز إل أن يكون الدينان حالين ولم يفرق الشافعي بين ذلك لنه كالبيع في ضمان المستقرض ل ، وأما أبو حنيفة فأ از القوالة بالذاع وشبه بالدراهم وذكر م ور العلماء أيضا أن القوالة ضد القمالة في أنه إذا أفلس المقال عليه لم يرجع صاحب الدين على المقيع شيء وعند أبي حنيفة يرجع صاحب الدين على المقيع إذا مات المقال ، عليه مفلسا أو حكم عليه بإفلاسه أو حجب القوالة ول بينة له – وذكروا كذلك أن روله "ملع الغني ظلم " دلالة على أن القوالة إنما تكون بعد حلول ال ع في الدين ولكن الملع ل يكون إل بعد القلول وفيه أيضا ملزمة الممماطع وإلزامه بدفع الدين والحوصع إليه بكل طريق وأخذ منه ر را .. عمدأ القارى157/12 .

[5] الكواكب الدرارى 117/10 وينظر فتح الباري 465/4 .

[6] أخر ه البخاري في الج جد ص 180 .

[7] عمدأ القارى 327/7 .

[8] عمدأ القارى 325/7 .

المسألة التاسعة : الأمر بمراجعة طلاق الحائض

يأتي الخلاف في حكم الأمر بمراجعة طلاق الحائض وذلك من **حديث عبد الله بن عمر حين أخبر عمر بن الخطاب** ﷺ **أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله** ﷺ **فتغيَّظ فيه رسول الله** ﷺ **– ثم قال ليُراجعها أو يمسكها حتى تطهُر ثم تحيض فتَطهُر فإن بدا له أن يُطلقها طاهراً قبل أن يمسكها فتلك العدة كما أمره الله "**[1]

فقد حمَّله الإمام مالك على الوجوب وقال " من طلّق زوجته حائضاً أو نفساً فإنَّه يُجبر على رجعتها فسُوِّىَ دمُ النفاس بدم الحيض "[2]. أمَّا أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقد ردَّوه إلى الندب " وذكروا أنه يؤمر بالرجعة ولا يُجبر .. وجعلوا بذلك الطلاق على السنة ، ولم يختلفوا في أنها إذا انقضت عدتها لا يجبر ولا يؤمر بذلك وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنة "[3]

المسألة العاشرة : الأمر بالادخار من الأُضحية

يظهر الخلاف في **حديث بن الأكوع** ﷺ **الذي قال " قال رسول الله** ﷺ **– من ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة ، وفي بيته شيء منه " فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي .قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردتُ أن تُعينوا فيها "** [4] حيث جاءت صيغة الأمر " كلوا " للإباحة بالإجماع وذلك لرفع الحرمة عنه .[5] على الرغم من ورود هذه الصيغة بعد الحظر اللازمة للوجوب ، إلا أن بعض الشافعية يقولون " أنّ الأمر بعد الحظر مقتضاه الإباحة لأنه لإزالة الحظر ومن ضرورته الإباحة فقط وكأن الآمر قال : كنت منعتك هذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك "[6] واستدلوا على هذا بقوله تعالى﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[7]. وذكر الإمام العيني " أن الأمر هنا بمعنى الإطلاق والإذن لا يعني الإيجاب ولا خلاف بين سلف الأئمة في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته ولا إثم فدلّ ذلك على أن الأمر بمعنى الإذن والإطلاق ... "[8]

المسألة الحادية عشر : الأمر بلزوم الجماعة

في توجيه حكم الأمر بلزوم الجماعة من **حديث حذيفة بن اليمان** ﷺ **الذي قال فيه "كان الناس يسألون رسول الله** ﷺ **عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله –** ﷺ **– إنّا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير**

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ص 591
[2] عمدة القاري 352/16
[3] أخرجه البخاري في الضحايا ص 910 .
[4] فتح الباري 348/9 وينظر عمدة القاري 322/20 .
[5] عمدة القاري 237/21 .
[6] إرشاد الفحول ص 198 .
[7] الجمعة :10
[8] عمدة القاري 238/21 .

فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن قلت : وما دخنه؟ قال " قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر " قلت : وهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك "[1] اختلف العلماء في وجوبه لأي جماعة. فقال بعضهم "هو أمر إيجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الأعظم محتجين برواية ابن ماجة من حديث أنس ﷺ مرفوعاً " أنَّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة "[2] وذهب آخرون أن المراد بالجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء لأن الله سبحانه وتعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزعُ العامة في دينها وهم تَبعٌ لها، وهم المغيثون بقوله "إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة "[3].وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين . وقال آخرون أنها جماعة أهل الإسلام ما داموا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل "[4] والمتأمل في الحديث يرى أن مراد رسول الله ﷺ من قوله بلزوم جماعة المسلمين وجوب لزوم جماعة واحدة وهم كل من قاموا على كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله ﷺ ويدل على ذلك قوله ﷺ " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنة نبيه "[5] .فالحديث حثٌّ لعامة المسلمين بالتمسك بكتاب الله والسنة وبالعلماء وهم الجماعة "[6]

المسألة الثانية عشر : الأمر بالتسمية عند الطعام

في ذكر حكم الأوامر الواردة من حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ الذي قال فيه (كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. "[7] أوضح العيني أن الأمر بالتسمية عند بداية الطعام والأكل مما يلي الآكل محمول على الندب عند الجمهور وردَّه آخرون إلى الوجوب على ظاهره.[8] أما الأمر بالأكل باليمين فقد نص الشافعي على وجوبه.[9] وحملَّه القرطبي على الندب " لأنه من باب تشريف اليمين ولأنها أقوى في الأعمال وأسبق وأمكن ولأنها مشتقة من اليمين والبركة محتجاً برواية أبي داود " يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك "[10]
وذكر القرطبي " أن الأكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحداً ."[11]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ص 1113 .
[2] الحديث أخرجه أبو داود 503/2 :504 وابن ماجه 48/2 وأحمد 120/3 وينظر السلسلة الصحيحة 358/1 .
[3] أخرجه أبو داود 452/4 وابن ماجه 1303/2 وينظر سلسلة الحاديث الصحيحة 1848/3 .
[4] عمدة القاري 290/24 وينظر الكواكب 162 وفتح الباري 36:37/13 .
[5] أخرجه الحاكم 308/2 وينظر : سلسلة الحاديث الصحيحة 260/4 .
[6] ينظر فتح الباري 13 / 37 .
[7] أخرجه البخاري في كتاب الطعمة ص- 883
[8] عمدة القاري 43/21
[9] أخرجه أبو داود 32/1 والإمام أحمد 265/6
[10] فتح الباري 522/9 وينظر عمدة القاري 43/21
[11] فتح الباري 9/522 ورد ذكر العلماء يستحب الجشاء بالحمدلة وينبغي له إن كان الجشاء عاليا أو ناسيا أو اضطر أو مكروها أو عاجزا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله يستحب له الحمدلة وتقصيع الحمدلة بقوله بسم الله فإن أتبع ذلك بالرحمن الرحيم كان حسنا ... عمدة القاري 21 / 43

المسألة الثالثة عشر : الأمر بالمكاتبة لحفظ المال

في تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾[1] اختلف العلماء هل الأمر في قوله " فَكَاتِبُوهُمْ " للوجوب أم الندب فذهب الجمهور على أنه الندب[2] وقال ابن كثير ت (٧٧٤) هـ :" هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه وذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب لا أمر تحتم وإيجاب بل السيد مُخير إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه ... وذهب آخرون إلا أنه يجب علي السيد إذا طلب منه عبده ذلك أن يجيبه إلى ما طلب أخذاً بظاهر هذا الأمر."[3] وقال السيوطي ت (٩١١)هـ" هذا تعليم ورخصة وليست بعزيمة ".[4] وفي تفسير النسفي ت (٧١٠)هـ" هو أمر إيجاب فرضٌ على الرجل أن يكاتب عبده الذي علم منه خيراً إن سأله ذلك بقيمته وأكثر." واختار ابن جرير ت (٣١٠)هـ "قول الوجوب لظاهر الآية."[5] والراجح في الأمر دلالته على الندب لوجود القرينة الدالة عليه وهو أنه أمر من الله وإذن منه للناس على فعله ويدل عليه قوله ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطلب من نفسه"[6]

المسألة الرابعة عشر : الأمر بقري الضيف

في حقيقة الأمر من (قري الضيف) في **حديث عامر ﷺالذي قال " قلنا للنبيﷺ :إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا وإن لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف."**[7] ذهب بعض العلماء بظاهر الحديث أي وجوب قري للضيف من حيث " أنَّ المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخذت منه كرهاً."[8] وخصَّه الإمام أحمد " بأهل البوادي من القرى ."[9] واستدل بما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال " ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين فإن شاء اقتضي وإن شاء ترك."[10] وقال جمهور العلماء أنَّ " الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنُسخ وجوبها ."[11] وهذا هو الرأي الراجح على أنها سنة مستحبة لمن أراد القرى ولا حرج عليه.

---

[1] النور : 33
[2] عمدة القاري 167/13
[3] تفسير القرآن العظيم 448/6 ، 46
[4] الدر المنثور 45/11
[5] تفسير الطبري 316/9
[6] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 387/4
[7] أخرجه البخاري في المظالم والمغضب ص- 374 ومسلم في المغازي
[8] عمدة القاري 12/13
[9] عمدة القاري 12/13
[10] سنن الترمذي باب الضيافة 3312
[11] عمدة القاري 12/13 وينظر الكواكب الدراري 29/11 وفتح الباري 108/5

المسألة الخامسة عشر : الأمر في العطيَّة

في حكم وقوع الأمر) أصله (من حديث عبد الله بن عمر ﷺ الذي قال " **سمعت عمر يقول كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني فقال خذه إذا جاء من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك.**"[1] قال بعض من ندب للكل من أعلى على أن يقول ا سواء كان الأمر على سبيل الوجوب أو غيره صيغة كان أو قرينة بعد أن كان ممن يجوز عليه "[2]واستدلوا على ذلك بأحاديث عدة من ها منها روى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال" ما من أحد ي دي إلى صدقة إل ربما ا "[3] وما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال " واغز السبيل ان لقيم طي ذكي". وعن سعيد بن العاص ﷺ أنه بعث إلى علي ﷺ ب يدايا فقبل ها وأ باز معاوية القسمين بأربعمائة ألف."[4]وغيرها من الدلة الواردة عن م. وقال آخرون ذلك ندب منه إلى سبيل على ذي سبيل ان . والسبيل ان كان بعض م يقول حرام رسول عليه وبعض م كره ا.[5]

واستدلوا على ذلك بما روي عن هشام بن عروة أنه بعث إلى عبد ا بن الزبير ﷺ وإلى أخي خمسمائة دينار فقال أخي ذرهما فما أكل ا أحد وهو غني عن ا إل أحو ه ا إلي ا."[6] وذهب آخرون إلى أنه ندب إلى سبيل صدقة السبيل ان دون غير واستدلوا بقول عكرمة ﷺ " إنا ل نقبع إل من المراء"[7]

والحق يقف في المسألة أن من علم ماله حل فيل نرد عليه ومن علم كون ماله حراما فحقرم عليه. ومن شرح فيه فالحقيقة رد وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالصيغ . مقتضيا بأن ا تعالي قال في الي ود﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾[8] وأن الشارع رد رهن درعه عند ي هودي مع علمه بحل وأخذ الجزية من م مع العلم بأن أكثر أموال م من ثمن الخمر والخنزير والمعاملت الفاسدة "[9]

المسألة السادسة عشر : الأمر بالصدقة

دل الأمر بالصدقة على الندب وذلك في **حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال " من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالي أُقامرك فليتصدق "**[10] فقد ذهب الجمهور إلي أن الأمر بالصدقة محمول علي الندب ، بدليل أن مريد الصدقة إن لم يفعلها ليس عليه صدقة ولا غيرها بل يُكتب له حسنة."[11]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ص- 229
[2] عمدة القاري 78/9
[3] ينظر الكواكب 19:18/8
[4] عمدة القاري 78/9
[5] عمدة القاري 78/9 وينظر الكواكب 18/8
[6] عمدة القاري 79/9
[7] عمدة القارى 9 / 79
[8] المائدة : 42
[9] فتح الباري 3/ 338
[10] أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ص 1054
[11] عمدة القاري 23 /277

المسألة السابعة عشر : الأمر بتخمير الآنية ليلاً

جاء الأمر في حديث جابر بن عبد الله ﷺ حيث قال" قال رسول الله ﷺ" **خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب واطفؤوا المصابيح فإن القويسقة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت"**[1] للدلالة علي الإرشاد ؛ حيث أشار العيني أن قوله (خمّروا – أجيفوا – اطفؤوا). جميعهاً أوامر للدلالة علي الإرشاد . وذكر قول الإمام النووي أنه " للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية "[2] واعترض علي رأيه بأنه " قد يفضي إلي مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره"[3] .وأوضح سبب الحديث ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس " قال : جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ علي الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال النبي ﷺ: إذا نمتم فاطفؤوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه علي هذا فيحرقكم."[4]

المسألة الثامنة عشر : الأمر بالحديث عن رسول الله ﷺ

في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال " **بلّغوا عني ولو آية وحدثوا عني بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** "[5] جاء الأمر في قوله (حدثوا) للدلالة على الإباحة وذلك لوجود القرينة الصارفة عن وجوبه وهو قوله ﷺ (ولا حرج) فيكون المعنى : " رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبار بني إسرائيل من الألفاظ المستبشعة نحو قوله تعالى على لسانهم ﴿ **فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ** ﴾[6] وقولهم ﴿ **قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** ﴾[7] .

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيحان ص1005
[2] عمدة القاري 420/22
[3] عمدة القاري 420/22
[4] رواه أبو داوود)5247(. وينظر عمدة القاري 420/22 وفتح الباري 87/11
[5] أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ص- 543
[6] المائدة : 24
[7] الأعراف : 138 وينظر : عمدة القارى 16/ 63 والكواكب الدرارى 14/ 93 وفتح البارى 6 / 496

الخاتمة

يُستخلص مما سبق أن دلالات صيغ الأمر قد أثرت في بيان واستنباط الأحكام الفقهية وتوجيه المعنى تأثيرا جليًّا كذلك سعت في إخراج مُراد الشارع من النصوص ، وهذا ما يُؤكد العلاقة الوطيدة بين علم اللغة والتفسير وأصول الفقه ، وأنه لابد للمُفسر ومُستنبط الأحكام أن يكون على علم ودراية واسعة باللسان العربي ودلالات الألفاظ .

المصادر والمراجع

١) الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكي ، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى عام ١٩٨١م ،مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة

٢) الإحكام للآمدى ، تحقيق الشيخ / عبد الرازق عفيفي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ، دار الصميعي للنشر والطباعة ، الرياض- المملكة العربية السعودية .

٣) الإحكام لابن حزم تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٩م ، دار الآفاق الحديثة بيروت – لبنان .

٤) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للإمام الشوكاني ، تحقيق أبى حفص سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ،دار الفضيلة للطباعة والنشر ، الرياض – المملكة العربية السعودية .

٥) الأصول للسرخسي تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ،الطبعة الأولى ١٩٩٣م دار الكتب العلمية – بيروت.

٦) أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور / وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق .

٧) الأصول في النحو لأبى بكر محمد بن سهل بن السراج .تحقيق عبد الحسين الفتلي الطبعة الثانية ١٤٠٧ه-١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨) أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك لابن هشام الأنصارى ، تحيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م ، دار الجيل بيروت.

٩) البحر المحيط لأبى حيان النحوي الطبعة الأولى ١٣٢٨ه مطبعة السعادة بمصر.

١٠) البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام الزركشي ، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م ، دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة .

١١) التحصيل من المحصول للإمام الأرموي ، تحقيق الدكتور / عبد الحميد على أبو زنيد ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٢) التذييل والتكميل فى شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق الدكتور / حسن هنداوي ، دار القلم – دمشق

١٣) تفسير ابن كثير (تفسير القران العظيم) إسماعيل بن كثير القرشي ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٤) تفسير الزمخشرى (الكشاف) للإمام محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ، مكتبة العبيكان –الرياض .

١٥) تفسير السيوطي (الدرر المنثور فى التفسير بالمأثور) للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ، مركز هجر للدراسات والبحوث الإسلامية والعربية- القاهرة.

١٦)تفسير ابن كثير (تفسير القران العظيم) إسماعيل بن كثير القرشي ، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٧ه-١٩٣٨م ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
١٨) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ، علق عليه / عبد المنعم خليل ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٩) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية ، الدكتور محمد ضاوى حمادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ه – ١٩٨٢م ، مؤسسة المطبوعات العربية بيروت

٢٠) دلالة الأمر بين الوجوب والتطبيق ، بحث للدكتور / عبد الرؤوف مفضي ، جامعة اليرموك – الأردن .
٢١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت

٢٢) شرح الأشمونى على ألفية بن مالك تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى دار السعادة بالقاهرة .

٢٣) شرح التسهيل لابن مالك ، تحقيق / عبد الرحمن السيد ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٤) شرح صحيح البخاري (عمدة القاري) للإمام البدر العيني ، دار المكتبة العلمية بيروت ، صححه عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.

٢٥) شرح صحيح البخاري (الكواكب الدرارى) للإمام الكرماني الطبعة الأولى ١٣٥٢ه – ١٩٣٣م بالقاهرة

٢٦) شرح صحيح البخاري (فتح الباري) للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة- بيروت
٢٧) شرح المفصل لابن يعيش عالم الكتب ، بيروت مكتبة المتنبي بالقاهرة .

٢٨) صحيح البخاري ، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي ،المطبعة المصرية ومكتباتها.

٣٠) الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور / عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.